يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة
يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع
يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير
اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال
العول ان يزاد على المخرج بشيء من اجزائه
كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور
الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض
وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفا بالفروض
المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك
المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض
جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك
تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول
لان المسئلة مالت على اصلها بالجور حيث
نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان
المسئلة غلبت اهلها باد خال الضرر عليهم
واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه
وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها

فشاور

فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول
وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك
ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة فقيل
هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان
مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوا حالا وهي
البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض
مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل
ما ينفيك فتوك شيا فان ميراثك يقسم
بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال
بخ هلا تجتمعون حتى تبتهلوا فتجعلوا لعنة
الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا وتوبيخ
كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بما
يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية
والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض
يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض

Copyright © King Saud University